

المختصر في أحكام الخير
عن خير البشر
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما غاب قمر أو ظهر

اختصار
شفاء هينو

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾

النساء: ٨٠، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾ الحشر: ٧

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يقعد الرجل متكئا على أريكته، يُحدِّثُ بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه...!! ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله).

الخبر: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

وعند علماء الحديث يُعرَّف هو والحديث: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

السند: طريق المتن. أي: مجموعة الرواة الذين رواوا الحديث.

المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام. أي: ما ينقله الرواة من كلام، أو فعل، أو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد وضع العلماء ضوابط لقبول حديث النبي صلى الله عليه وسلم، خوفا من أن يدخله تحريف، بعد ضعف التقوى، وظهور الكذابين.

ينقسم الخبر من حيث وصوله إلينا إلى قسمين:

١- متواتر.

٢- آحاد.

الخبر المتواتر

المتواتر: خبر عن أمر محسوس رواه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، يحصل منه يقين عند السامع.

ولكي يكون متواترا لا بد له من شروط:

١- توفر عدد التواتر في كل طبقة من طبقات الرواة.

٢- استناده لأمر محسوس.

٣- زيادة الرواة عن أربع.

ولا يشترط إسلامهم، ولا عدالتهم.

وينقسم إلى قسمين:

١- تواتر لفظي، وهو ما رواه الجميع بنفس اللفظ، كالقرآن الكريم، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

٢- تواتر معنوي، وهو ما أفاد معنى واحدا، مع اختلاف ألفاظه، كحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

والخبر المتواتر يفيد اليقين من حيث ثبوت المخبر به.

واليقين وهو: الحكم الجازم المطابق للواقع عن دليل.

فتكون النسبة: ١٠٠٪

فإن كان الخبر المتواتر عن أمر شرعي، كفر جاحد ثبوته.

وأما دلالته على الأحكام فتنقسم إلى قسمين:

١- **دلالة قطعية (تفيد العلم):** كدلالة قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَاَ﴾ البقرة: ٢٧٥ على حل البيع، وحرمة الربا، فيجب العمل بها.

٢- **دلالة ظنية:** ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة: ٢٨، فكلمة نجس تحتمل أكثر

من معنى، فلا يجب العمل بكل معانيها، ولا معنى بذاته، بل يجب العمل بأحد معانيها، ولا يجوز إهمال المعاني كلها.

خبر الأحاد

ينقسم حديث الأحاد من حيث طريقه إلى ثلاثة أقسام:

١- **المشهور**: وهو ما رواه ثلاثة في طبقة من طبقات السند، ولم ينقص عن الثلاثة في باقي الطبقات.

٢- **العزیز**: وهو ما رواه اثنان في طبقة من طبقات السند، ولم ينقص عن اثنين في باقي الطبقات.

٣- **الغريب**: وهو ما رواه واحد في طبقة من طبقات السند، وإن زاد الرواة في باقي الطبقات.

وكل منها ينقسم من حيث قوته وضعفه إلى أربعة أقسام:

١- صحيح.

٢- حسن.

٣- ضعيف.

٤- موضوع.

الخبر الصحيح

الصحيح: هو ما اتصل إسناده، برواية عدول ضابطين، من غير شذوذ ولا علة.

اتصال السند: أي لا يسقط أحد من الرواة فيما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الراوي الأخير.

العدل هو: المسلم، البالغ، العاقل، الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، ولم يأت بخارم من خوارم المروءة.

المروءة: تخلق الإنسان بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه.

الضبط: وينقسم إلى **ضبط الصدر**، وهو: أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره بأي وقت.

وضبط كتابة: بأن يصون ما كتبه عنده إلى أن يؤديه.

الشدوذ: هو أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه حديث من هو أوثق منه، مع عدم إمكان الجمع بين الروايتين.
العلة: وصف خفي يقدر في صحة الخبر، وإن كان ظاهره السلامة. ولا يعرف ذلك إلا المتمكنين من أكابر العلماء. وينقسم الصحيح إلى قسمين:
صحيح لذاته: وهو ما قدمناه.
صحيح لغيره: وهو ما كان حسنا لذاته ولكن كثرت طرقه فترفعه لدرجة الصحيح.

الخبر الحسن

وينقسم إلى حسن لذاته وحسن لغيره.
الحسن لذاته: هو كالصحيح، إلا أن في أحد رجاله من هو أقل ضبطا من رجال الصحيح.
الحسن لغيره: هو ما كان فيه ضعف خفيف، ولكن كثرت طرقه فترفعه لدرجة الحسن.
وكل خبر صحيح أو حسن يفيد الظن من حيث ثبوته.
والظن: التردد بين أمرين أحدهما أظهر من الآخر، وتكون النسبة في احتماله من ٥١% إلى ٩٩%.
ويجب العمل بكل منهما مهما قلت نسبته أو كثرت؛ لأن الشارع تعبدنا بالعمل بالظن كما تعبدنا باليقين، إلا أن جاحدهما بلا منهج علمي معتبر لا يكفر، بل يفسق.
وهو كالتواتر من حيث الدلالة، فأحيانا يكون قطعي الدلالة، وأحيانا يكون ظني الدلالة.

الخبير الضعيف

الخبير الضعيف: ما فقد شرطا من شروط الحسن.

وأقسامه كثيرة جدا.

وهو يفيد الوهم من حيث ثبوته.

والوهم يقابل الظن، فنسبة احتمال ما بين ١٪ إلى ٤٩٪.

ولا يجب العمل به، بل يجوز بالإجماع بشروط:

١- ألا يخالف أصلا من أصول الشريعة العامة.

٢- ألا يعتقد العامل به سنيته قطعاً.

٣- ألا يتناهى ضعفه.

٤- أن يكون في فضائل الأعمال، أي: في المندوب منها والمكروه، لا

المفروض والمحرم. وكذلك يجوز أن يؤخذ به في الترغيب، والترهيب،

والمناقب.

الخبير الموضوع

الخبير الموضوع: هو الخبير الكاذب.

ولا يجوز نقل الحديث الموضوع إلا لمن يريد أن يبين وضعه.

وتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم